

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أفريل 2009.

الفصل 2 - يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 5 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2010.

سمي السيد خميس حرز الله متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت خلفا للسيد يونس النجار.

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 1382 لسنة 2010 المؤرخ في 4 جوان 2010 المتعلق بتكليف السيد وليد السعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد وليد السعدي، كاهية مدير الشؤون المالية، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2010.

وزير العدل وحقوق الإنسان

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار مشترك من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،